مسنّتان ومائة وتسعة عشر حملا يجب فيها مسنّتان
بلا خلاف لان العدد الواجد موجود في الحالين وان كانت
المسنّة واحدة اخذت هي لا غير عندهما وعند ابي يوسف
يؤخذ هي وحملها وفي التسعين من الحمول اذا كانت
فيها تبيع يؤخذ هو لا غير عندهما وعند ابي يوسف
يؤخذ التبيع وحمل معه وفي مسنّة وسبعين فصيلا
وفيها بنت لبون يؤخذ هي لا غير عندهما وعند ابي
يوسف يؤخذ معها فصيل وفي المحلّى لابن حزم ما
صغر من ان يسمّى شاة لكن يسمّى خروفا او جديا
او سخلة لم يجزان يؤخذ في الصدقة الواجبة ولا ان
يعدّ فيما يؤخذ منه الصدقة الا ان يتمّ سنة فاذا
تمّمها عدّت واخذت قال علي هذا وعن ابي حنيفة
اذا كان له اربعون خروفا وفيها واحدة مسنّة اخذت
هي وان كانت مائة وعشرين وفيها مسنّتان اخذتا
وان كانت واحدة اخذت هي لا غير وان لم يكن فيها
مسنّة اصلا فلا شيء فيها وكذا في الهداية والنقاية
ولو ملكها سنه فاكثر قال وهذه شريعة ابليس
لا شريعة الله ولا رسوله قال يعني قوله ان كان
مع المائة والعشرين خروفا مسنّتان زائدتان
اخذتا كلتاهما عن زكاة الخرفان وان كانت واحدة
مسنّة اخذت هي عن زكاة الخرفان قلت لقد كذب
الخبيث وشنّع في هذه المسئلة النباح الكثير الزائد
على قدر الحقير وامتطى غارب الجهل والبهتان
فان احدا من الناس لم يقل اذا زاد على المائة والعشرين
خروفا مسنّتان ولا انهما يؤخذان عن الخرفان
بل اذا كان الخرفان

بل اذا كان الخرفان مائة وتسعة عشر ومسنّتان
زائدتان عليها يكونان عن انفسهما وعن الخرفان و
هو لا يعرف العدد الذي يؤخذ فيه مسنّتان ولا الحكم
عمّا ذا يؤخذان ثمّ ان اخذ المسنّة في الاربعين او
المسنّتين عن مائة واحد وعشرين اذا كانت موجودة
في الصغار مذهب مالك والشافعي واحمد وجماعات
غيرهم وقد جاؤا بعداء حنيفة واخذوا بقوله مع كثرة
مخالفه الشافعي له فما وجه خروجه عليه عن سنّيّة
اهل العلم دون غيره ممّن قال بقوله الا ان يكون قاله
باعتبار انه كبير منهم واقدمهم ثمّ قال فاذا لم يكن فيها
مسنّة لم يوجب شيئا وبه اخذ الحسن بن زياد ونقله
عنه ذلك خطا وانّما اخذ به محمد بن الحسن الشيباني
الجليل القدر فيهما ولغة باتّفاق الطوائف الاصحاب
والاعداء ومثل هذا لا ينبغي ان يعتمد على نقله ولا
يعوّل على قوله فانّه قد نقل عنه ثلاثة احكام خطا
في فروع واحد وقد صنّف عبد الحقّ بن عبد الله الانصاري
الخزرجي كتابا ردّ عليه فيه وبيّن اقواله الفاسدة و
تناقضه ونبّه على بطلان كثير ممّا تفرّد به في كتابه
المحلّى وانتصر لائمّة الامصار الذين الاقتداء بهم
هدى ونور ومخالفتهم ضلال وثبور يتقبّل الله منه
واثابه الجنّة ثمّ اخذ ابن حزم هذا يردّ الاحتجاج
بقول عمر رضي الله عنه من وجوه اوّلها انه ليس
بقول رسول الله ولا حجّة لاحد الا قوله ثانيها انه
خالفه ابو بكر الصدّيق فانّه كان لا يأخذ من مال الزكاة
حتّى يحول عليه الحول والصغار لم يحل عليها الحول

Copyright © King Saud University